

Distr.: General
15 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية
عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 28 آب/أغسطس - 1 أيلول/سبتمبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 231/76

ورقة تعليقات بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في التقرير النهائي للفريق العامل مفتوح باب العضوية الذي أعده رئيس الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 231/76

مقدمة من الاتحاد الروسي

1- نظر الاتحاد الروسي في العناصر التي يمكن إدراجها في التقرير النهائي للفريق العامل مفتوح باب العضوية بشأن البندين الفرعيين 6(أ) و 6(ب)، وهو التقرير الذي أعده رئيس الفريق العامل مفتوح باب العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 231/76 "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

2- ونلاحظ كيف وردت فيه نتائج المناقشات التي عقدت خلال الدورتين الثانية والثالثة للفريق العامل بطريقة تتسم بعدم التوازن إجمالاً. فالنص يمثل، في معظم أجزائه، تجميعاً لمواقف الدول الغربية. وكثير فيه استخدام الإطار المفاهيمي والمصطلحات (على سبيل المثال، "السلوك المسؤول") والصيغ التي اقترحتها هذه الدول على الرغم من عدم موافقة الوفود في الفريق العامل مفتوح باب العضوية. وفكرة تصنيف الدول والمشاركين في أنشطة الفضاء الخارجي إلى "مسؤولة" و "غير مسؤولة" تُمرَّر بأسلوب ينم عن هوس من أجل تثبيت مفاهيم معينة في وثائق الأمم المتحدة يمكن أن تستخدمها دول الغرب فيما بعد أساساً للضغط على المعارضين. وقد صرح الاتحاد الروسي، ومعه سائر الدول مرتادة الفضاء، مراراً وتكراراً أنها تعارض هذا النهج خلال دورات الفريق العامل مفتوح باب العضوية.

3- والنص لا يأخذ في الحسبان النهج القائمة على المبادئ للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الاتحاد الروسي، الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتسليحه، وكذلك إلى استمرار استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية. ونحن نؤكد أن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أولوية غير مشروطة وثابتة. وقد أدرجت هذه المسألة ضمن القضايا الرئيسية في جدول أعمال نزع السلاح منذ عام 1978 بموجب قرارات الدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح. وفي كل عام،



يحظى هذا الفهم بالتأييد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة (خصوصاً، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و"تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، وكذلك *تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي* و"عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي").

4- وعلاوة على ذلك، فإن إغفال الإشارة إلى المبادرة الروسية/الالتزام السياسي *بألا تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي* التي سبق أن قطعتة 32 دولة هو إغفال جسيم.

5- وترد في المرفق مقترحات محددة لتعديل العناصر التي أعدها الرئيس بشأن البند 6(أ) من جدول أعمال الفريق العامل مفتوح باب العضوية.

6- أما بالنسبة للبند 6(ب)، فإن النص يتضمن، بالإضافة إلى الإغفالات التي تقدم ذكرها، عدداً من التحريفات لسير المداولات ونتائجها. فيقدم موقف دول معينة، ومعظمها غربية، على أنه يعبر عن توافق في الآراء مع أن الأمر ليس كذلك في الواقع. وفي الوقت نفسه، لا يجسد النص النهج التي اقترحتها الاتحاد الروسي بشأن تحديات الفضاء الخارجي وتهديداته، وكذلك الأنشطة التي يمكن حظرها في المستقبل.

7- ومن حيث المبدأ، يمكن تقسيم "الأخطار والتهديدات الفضائية" أساساً إلى فئتين اثنتين وهي فئة ناشئة عن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (مثل الزيادة السريعة في عدد السواتل الصغيرة وكوكبات السواتل التي تدور حول الأرض؛ ومشكلة الحطام الفضائي؛ والاقتراب الساتلي الخطير وما إلى ذلك). وفئة ناشئة حصراً عن عسكرة الفضاء الخارجي.

8- وفيما يتعلق بالفضاء، تُعدُّ الرغبة في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، في العقيدة العسكرية للاتحاد الروسي، الخطر العسكري الرئيسي، ويعتبر تعطيل عمل نظم رصد الفضاء الخارجي تهديداً عسكرياً.

9- ويُفهم من "الخطر العسكري" أنه حالة من العلاقات بين الدول أو داخلها تتسم بمجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤدي، في ظل ظروف معينة، إلى ظهور تهديد عسكري. ويُعرَّف "التهديد العسكري" بأنه حالة من العلاقات بين الدول أو داخل الدول تتسم بوجود احتمال فعلي لنشوب نزاع عسكري بين أطراف متصارعة وبدرجة عالية من الاستعداد لدى دولة معينة (مجموعة من الدول) أو منظمات انفصالية (إرهابية) للجوء إلى استخدام القوة العسكرية (العنف المسلح). ومن اللازم إضفاء الطابع الرسمي على هذين التفسيرين في إطار الفريق العامل مفتوح باب العضوية.

10- وفيما يتعلق بمنظومات الفضاء الخارجي التي تشكل أخطاراً وتهديدات فضائية ناجمة كلياً عن عسكرة الفضاء الخارجي، نرى ما يلي:

- أن الأسلحة في الفضاء الخارجي لأي غرض كان، بما في ذلك لأغراض الدفاع المضاد للقذائف، هي بمثابة أسلحة مضادة للسواتل يراد بها مهاجمة أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي؛
- أن الأسلحة الفضائية للدفاع المضاد للقذائف بمثابة وسيلة مضادة للسواتل، لمهاجمة أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي.

11- وهذه الفئات من القدرات هي متكاملة وشاملة وتشمل جميع النظم التي تثير قلق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بعسكرة الفضاء الخارجي.

12- ونعتبر الأخطار والتهديدات الفضائية التي تقدم ذكرها أعمالاً ربما ينبغي حظرها بموجب صك متعدد الأطراف يكون ملزماً قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك ما يلي:

- استخدام الأجسام الفضائية وسيلة لتدمير أي أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي أو في الفضاء الخارجي؛
- صنع أسلحة في الفضاء الخارجي واختبارها ونشرها لأي غرض كان، بما في ذلك للدفاع المضاد للقذائف، وكوسيلة مضادة للسوائل، ولمهاجمة أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي؛
- صنع أسلحة الفضاء الخارجي واختبارها ونشرها واستخدامها للدفاع المضاد للقذائف، كوسيلة مضادة للسوائل، لمهاجمة أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي؛
- تدمير الأجسام الفضائية لدول أخرى أو إلحاق ضرر بها أو إعاقة أدائها الطبيعي أو تغيير مسار تحليقها؛
- مساعدة الدول الأخرى أو مجموعات الدول أو المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية، بما في ذلك الكيانات القانونية غير الحكومية المنشأة أو المسجلة أو الواقعة في إقليم يخضع لولايتها و/أو سيطرتها، أو حثها على المشاركة في الأنشطة المذكورة أعلاه.

13- وفي المقابل، نلاحظ أن فئة المخاطر والتهديدات الفضائية الناشئة عن استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والمتصلة بذلك تخضع للمناقشة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ولذلك، فإننا مقتنعون بأن اتخاذ أي قرارات بشأن هذه الفئة ينبغي أن يكون في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط. وأي نقاش بشأن هذه المسألة في إطار الفريق العامل مفتوح باب العضوية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر على أعمال اللجنة في المستقبل. وفي هذا الصدد، نرى أنه يمكن الاكتفاء بأن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية توصية بمواصلة معالجة هذه المسألة في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

14- ونتوقع أن يأخذ مشروع التقرير النهائي للفريق العامل مفتوح باب العضوية النهج القائمة على المبادئ للاتحاد الروسي أعلاه في الاعتبار لضمان اعتماده في الدورة الختامية في آب/أغسطس من هذا العام.

المرفق

البند 6(أ) من جدول الأعمال

~~الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة
عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي~~

1- أكد الفريق العامل من جديد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، على الأنشطة التي تنفذ في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وذكر الفريق العامل بأن هذا المبدأ حظي باعتراف الجمعية العامة لأول مرة في قرارها 1721(د-16) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1961 وورد في المادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"). وأشار أيضاً إلى أن القانون الدولي المنطبق يشمل القانون الدولي العرفي والقانون المتعلق بمسؤولية الدول وقانون حقوق الإنسان.

2- وشدد الفريق العامل على أهمية تأكيد الالتزام بالقرارات التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح لعام 1978 التي ترمي إلى ضمان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية حصراً، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبدء المفاوضات ذات الصلة وفقاً لروح معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، وكذلك على اعتبار معاهدة الفضاء الخارجي أساساً لحوكمة الفضاء. وذكر الفريق العامل بأحكام معاهدة الفضاء الخارجي التي لها صلة خاصة بعمله، ولا سيما ما يلي:

(أ) حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، وحرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. (المادة الأولى)؛

(ب) عدم جواز تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (المادة الثانية)؛

(ب) مكرراً التزام الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بمراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين (المادة الثالثة)؛

(ج) عدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، وعدم وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو وضعها في الفضاء بأي طريقة أخرى، وحصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية؛ والامتناع عن إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية" (المادة الرابعة)؛

(د) تحمل الدول الأطراف المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وكذلك فرض الإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (المادة السادسة)؛

(هـ) نشوء مسؤولية تحمل تبعات الأضرار التي تلحق بدول أطراف أخرى بسبب إطلاق أجسام في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (المادة السابعة)؛

(و) الاسترشاد بمبادئ التعاون والتساعد، والمراعاة الحقة لمصالح الدول الأطراف الأخرى، وتقادي إحداث أي تلويث ضار وأي تغيرات ضارة في بيئة الأرض، وإجراء المشاورات الدولية في حالة وجود عرقلة محتملة للإضرار (المادة التاسعة).

3- وأكد الفريق العامل من جديد الالتزام بمعاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك: اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. وشدد الفريق العامل أيضاً على أهمية المبادئ الواردة في إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ونوه الفريق العامل أيضاً بالجهود الأخرى المبذولة من أجل مواصلة تطوير المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

4- وبالإضافة إلى ذلك، أكد الفريق العامل أن بعض المعاهدات الدولية في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة تنطبق على الفضاء الخارجي. وحظرت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر، في عدد من المناطق بما فيها الفضاء الخارجي. واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي تحظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تنطبق أيضاً على الفضاء الخارجي.

5- وأكد الفريق العامل أيضاً توافر الآليات القضائية لحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وخصوصاً محكمة العدل الدولية.

6- ونظر الفريق العامل بوجه خاص في "واجب المراعاة الحقة"، الذي ورد في معاهدة الفضاء الخارجي وفي المعاهدات ذات الصلة. ورأى الفريق العامل أن تطبيق مبدأ المراعاة الحقة في الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يختلف كثيراً عن تطبيقه في سياق أعالي البحار. وفي هذا الصدد، رأى الفريق العامل أن السوابق القضائية في مجال قانون البحار أوضحت أن واجب المراعاة الحقة يمثل موازنة بين الحقوق والمصالح فيما بين الدول، وبين الدول والمجتمع الدولي ككل. وفي الوقت عينه، يراد بعبارة "المراعاة الحقة" في المعنى المألوف، كما قضت بذلك هيئة التحكيم في قرارها الصادر في 18 آذار/مارس 2015 في قضية المناطق البحرية المحمية في شاغوس (موريشيوس ضد المملكة المتحدة) أن تحظى حقوق الدولة بتلك المراعاة على نحو ما تتطلبه الظروف وطبيعة تلك الحقوق؛ ولا تنطوي هذه الصيغة على قاعدة عامة للسلوك. وسلم الفريق العامل بأن نتيجة تطبيق الالتزام "بالمراعاة الحقة" لا يمكن تحديدها سلفاً بل هي تتوقف على عدد من الظروف التي لها طابع مختلف، وتتفاوت بحسب كل حالة على حدة. وعليه، فإن واجب المراعاة الحقة ينطوي على درجة كبيرة من المرونة ولا يمكن بذلك، إرساؤه باعتباره قاعدة عامة. ورأى الفريق العامل أن استخدام آلية التشاور المنشأة بموجب المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي يفي بغرض الامتثال لـ "واجب المراعاة الحقة".

7- وفي سياق الفضاء الخارجي، ينبغي لهذه الموازنة بين الحقوق والمصالح أن تنطوي على بعدين: أولاً، الموازنة بين الدول المرتادة للفضاء ثانياً وجمعياً؛ وثانياً، الموازنة بين دولة ترتاد الفضاء والمجتمع

الدولي الأوسع. ورأى الفريق العامل أن واجب المراجعة الحقة لا يشكل تقييداً شاملاً لسلوك الدولة، ولا يجيز للدولة أيضاً أن تكفي بأن تحيط علماً بحقوق الدول الأخرى ثم تتصرف كما تشاء من دون مراعاة لتلك الحقوق. وفي معظم الحالات، يستلزم واجب "المراجعة الحقة" إجراء مشاورات تقوم على أساس حسن النية، ويتطلب استنفاد السبل الممكنة للتشاور. وينبغي أن تشمل هذه المشاورات الموازنة الواعية بين الحقوق والمصالح، بما في ذلك الاهتمام الشديد برد فعل الطرف الآخر؛ واقتراح تسويات وإبداء الاستعداد لتقديم ضمانات؛ وتفهم شواغل الأطراف الأخرى بشأن أي نشاط مقترح.

8- وأكد الفريق العامل أن المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي والنظام ذي الصلة المنصوص عليه فيها تؤدي دوراً إيجابياً في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، ولكنها لا تستطيع مع ذلك، أن تمنع تماماً حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ونشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد بالقوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي أو من الفضاء الخارجي أو في سياق مرتبط بالفضاء الخارجي، ولا أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وأكد الفريق العامل أنه من المستصوب تحسين وتعزيز القانون الدولي القائم وتنفيذه من دون تنقيح المعاهدات والاتفاقات الحالية. وشدد الفريق العامل بوجه خاص على أهمية تعزيز الإطار القانوني القائم المنطبق على الفضاء الخارجي للتصدي للتهديدات والمخاطرة المستجدة. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن الحظر الوارد في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بشأن عدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، وعدم وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو وضعها في الفضاء بأية طريقة أخرى، لا يتطرق للأجسام التي تحمل أنواعاً أخرى من الأسلحة المحتملة أو الأجسام التي يمكن استخدامها كسلاح.

9- وأكد الفريق العامل أن حظر التهديد بالقوة أو استعمالها، كما ورد في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق في الفضاء الخارجي، ولكنه أقر بأن هذا الحكم لا يفي بالغرض لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. **وناقش الفريق العامل مسائل تتعلق بتطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.** وناقش الفريق العامل أيضاً مسألة ما يمكن أن يشكل هجوماً مسلحاً في الفضاء الخارجي، بالمعنى المقصود في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وذكر الفريق العامل بواجب الدول، بموجب المادة 2(3) من الميثاق، في فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

9 مكرر- وأكد الفريق العامل أيضاً توافر آلية التشاور التي تنص عليها معاهدة الفضاء الخارجي (المادة التاسعة)، وكذلك وسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، بما في ذلك الآليات القضائية مثل محكمة العدل الدولية.

10- وأكد الفريق العامل أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالات النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وبما أن المفاوضات الدولية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون هدفها منع وقوع هجمات في الفضاء الخارجي أو من الفضاء الخارجي، فإن الفريق العامل لم يبحث كيف يمكن أن يقيد القانون الدولي الإنساني الأفعال التي تقوم بها أطراف النزاع المسلح باستخدام منظومات فضائية. وعلاوة على ذلك، يؤكد الفريق العامل من جديد أنه لا يجوز فهم أي مناقشة تتعلق بتطبيق القانون الدولي أو زيادة توضيحه على أنها تضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو تجيز ذلك.

11- ونظر الفريق العامل في انطباق جوانب من عناصر مستمدة من النظم القانونية التي تحكم مجالات أخرى، ولا سيما الطيران وقانون البحار، فضلاً عن قواعد السلوك المسؤول للدول في الفضاء السيبراني.

12- وشدد الفريق العامل على أهمية الشفافية وتدابير بناء الثقة باعتبارها آليات داعمة وسيطة ومؤقتة لحد من المخاطر التي تنطوي عليها التصورات الخاطئة وسوء التقدير والتصعيد غير المقصود، والتصدي لتحويل الفضاء الخارجي إلى مجال للعمليات القتالية والمواجهة، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وضمان إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالفضاء الخارجي وأمن الفضاء الخارجي. وسلم الفريق العامل أيضاً بأن هذه التدابير يمكن أن تكون أيضاً عنصراً يدرج في صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأشار الفريق العامل إلى تدابير الشفافية وبناء الثقة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2013 (A/68/189) ودعا إلى تنفيذها. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى معايير الشفافية وتدابير بناء الثقة المبينة في هذا التقرير. ويقر الفريق العامل أيضاً بأن فعالية تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة تتوقف على مستوى الثقة بين الدول والسياق العالمي في مجال الأمن الدولي وجميع العوامل التي تؤثر على الاستقرار الاستراتيجي، نظراً لطابعها الطوعي وإنفاذها على أساس مبدأ ضمان الأمن المتساوي وغير القابل للتجزئة للجميع.

13- وأكد الفريق العامل من جديد أن تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تكون مكملاً لا بديلاً لصك دولي ملزم قانوناً يتوخى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ عليه للأغراض السلمية، ويحظر نشر أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد بالقوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي أو من الفضاء الخارجي أو ضد الفضاء الخارجي، ويمكن أن ينص على وضع تدابير التحقق ذات الصلة في اتفاقات ونظم تحديد الأسلحة في المستقبل. ولكي تكون فعالة في سياق صون الأمن الدولي والاستقرار الاستراتيجي، يمكن ينبغي أن تسهم الشفافية الطوعية وتدابير بناء الثقة في النظر في المفاهيم والمقترحات المتعلقة بتدابير تحديد الأسلحة الملزمة قانوناً، فضلاً عن بروتوكولات التحقق المدرجة في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً. ولا يمكن لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في حد ذاتها أن تضمن مهام منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

14- ونظر الفريق العامل في عدد من الأمثلة على تدابير الشفافية وبناء الثقة القائمة، المستمدة من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2013 وكذلك من مختلف صكوك الأمم المتحدة والصكوك أو الآليات أو الترتيبات الدولية الأخرى. وشدد الفريق العامل بوجه خاص على أهمية التواصل الفعال وفي الوقت المناسب من أجل بناء الشفافية والثقة. ورأى الفريق العامل أنه من المجدي وضع مزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولاحظ الفريق العامل أهمية المبادرة الدولية والالتزام السياسي بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، الذي قطعه 32 دولة، مما يسهم في صون السلم الدولي، وضمان الأمن للجميع على قدم المساواة وعدم التجزئة، وزيادة إمكانية التنبؤ بأنشطة الدول الرامية إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية واستدامة هذه الأنشطة.

14 مكرر- وأكد الفريق العامل الحاجة الملحة إلى الشروع في عملية تفاوض بشأن وثيقة دولية ملزمة قانوناً، يمكن أن يوفر أساسها مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي قدمته روسيا والصين في مؤتمر نزع السلاح.